

الرجوع المصرفي في الورقة التجارية

كانت الورقة التجارية وماتزال محل رعاية المشرع التجاري وموضع اهتمامه فقد خصها بالعديد من احكامه وحدد الحقوق والواجبات التي تنشأ بمناسبةها بين حاملها والملتزمين بوفاء قيمتها لما لها من دور كبير في ميدان التعامل التجاري

على ان الورقة التجارية لاتستطيع ان تقوم بوظيفتها كأداة وفاء الائتمان الا اذا كان لحاملها من الضمانات القانونية ما يؤكد حقه ويسهل حصوله عليه لذلك قدم المشرع لحامل الورقة التجارية ضمانات عديدة ما يؤكد حقه ويسهل حصوله عليه غايتها تنفيذ الالتزام المصرفي فجعل جميع الموقعين عليها ضامنين ومتضامنين في الوفاء بقيمتها فاذا حل ميعاد الاستحقاق وقام المسحوب عليه بالوفاء ترتب على انقضاء الورقة التجارية اما اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء ثبت للحامل حق الرجوع المصرفي على جميع الموقعين على الورقة التجارية

واذا كان الاصل ان ليس للحامل حق الرجوع المصرفي على الضامنين الا في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق الا ان المشرع اجاز في حالات وان لم يتحقق فيها الامتناع على هذا النحو حق الرجوع المصرفي على جميع الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق عند امتناع المسحوب عليه عن القبول او صدور حكم بافلاسه او وقوفه عن الدفع او حجز امواله جزا غير مجد وكذلك عند صدور حكم بافلاس صاحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول على ان يقوم الحامل بجملة من الاجراءات للرجوع على الموقعين منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم